

روح المعاني

والمراد إيضاً الكمل من الشيوخ أن يخلفوا ويأذنوا بالإرشاد من يصلح لذلك من المريدين السالكين على أيديهم ولا تأكلوها أي تنتفعوا بتلك الأموال دونهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا بالتصدي للإرشاد فإن ذلك من أعظم أدواء النفس والسموم القاتلة ومن كان منكم غنياً لا يلتفت إلى ضرورات الحياة أصلاً فليستعفف عما للمريد ومن كان فقيراً لا يتحمل الضرورة فليأكل أي فلينتفع بما للمريد بالمعروف وهو ما كان بقدر الضرورة فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم اﷻ تعالى وأرواح أهل الحضرة وخذوا العهد عليهم برعاية الحقوق مع الحق والخلق وكفى باﷻ حسيباً لأنه الموجود الحقيقي والمطلع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهو حسبنا ونعم الوكيل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون شروع في بيان أحكام الموارث بعد بيان أموال اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث والمراد من الرجال الأولاد الذكور أو الذكور أعم من أن يكون كباراً أو صغاراً ومن الأقربين الموروثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة والجد والجدة داخلان تحت الأقربين وذكر الوالدان مع دخولهما أيضاً إعتناءً بشأنيهما وجوز أن يراد من الوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو غيرها فيشمل الجد والجدة وأعترض بأنه يلزم توريث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد . وأجيب بأن عدم التوريث في هذه الصورة معلوم من أمر آخر لا يخفى والنصيب الحظ كالنصيب بالكسر ويجمع على أنصاء وأنصبة ومنفي مما متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله أي نصيب كائن مما ترك وجوز تعلقه بنصيب .

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون المراد من النساء البنات مطلقاً أو الإناث كذلك وإيراد حكمهم على الإستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء نصيب إلخ للإعتناء كما قال شيخ الإسلام بامرهن والإيدان بأصالتهن في إستحقاق الأثر والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيب الفريقيين والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة وللد عليهم نزلت هذه الآية كما قال ابن جبير وغيره روى أن أوس بن ثابت وقيل : أوس بن مالك وقيل : ثابت بن قيس وقيل : أوس بن الصامت وهو خطأ لأنه توفي في زمن خلافة عثمان رضي اﷻ تعالى عنه مات وترك إبنتين وإبناً صغيراً وزوجته أم كحة وقيل : بنت كحة وقيل : أم كحلة وقيل : أم كلثوم فجاء أبناء عمه خالد أو سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة فأخذ ميراثه كله فقالت أمراًته لهما : تزوجا بالإبنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأتت رسول اﷻ صلى اﷻ تعالى عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول اﷻ صلى اﷻ تعالى عليه وسلم : ما أدري ما أقول فنزلت

للرجال نصيب الآيه فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى إبنى العم فقال : لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء إلى قوله : عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم إلى قوله : والله أعلم حكيم فدعى بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يعط إبنى العم شيئا وفي بعض طرقها أن الميت خلف زوجة وبنيتين وإبنى عم فأعطى الزوجة الثمن والبنيتين الثلثين وإبنى العم الباقي .

وفي الخبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب ومن عمم الرجال والنساء وقال : إن الأقربين عام لذوي القرابة النسبية والسببية جعل الآيه متضمنة لحكم الزوج والزوجة وإستحقاق كل منهما الإرث من صاحبه